

## تعويض إصابة العمل والأمراض المهنية علاقة حادث العمل بحادث الطريق

شيرين محسن حسين

اشراف الدكتور/ محمد قاسم الحبوبي

كلية القانون/ القسم الخاص في جامعة قمر الحكومية

Work injury and occupational disease compensation Work  
accident and road accident relationship

Prepared by PhD student  
Sherine Mohsen Hussein  
ssheereen3@gmail.com

Supervised by Dr./Mohammed Qasim Al-Haboubi  
Faculty of Law/Private Department at Qom State University  
Mohammed.alhabbuby23@gmail.com

ملخص

نتناول البحث ما هيه إصابة العمل والأمراض المهنية وحوادث الطرق في التشريع العراقي والمقارن مع التركيز على المشرع الفرنسي من خلال التعرف أيضا على مفهوم إصابة العمل وحوادث الطرق ومفهوم الأمراض المهنية كما تناول الطبيعة القانونية للتعويض من خلال التعرف على تعويض الأجر والتعويض المستحق عن تخلف حالة العجز أو عن الوفاة وتوصل البحث الى نتائج وتوصيات مهمة.  
الكلمات المفتاحية: تعويض , إصابة العمل , الأمراض المهنية , حادث العمل , حادث

### summary

The research deals with what is work injury, occupational diseases and road accidents in Iraqi and comparative legislation, with a focus on the French legislator, by also identifying the concept of work injury, road accidents and the concept of occupational diseases. It also deals with the legal nature of compensation by identifying wage compensation and compensation due for the absence of a state of disability or for death. The research reached important results and recommendations. Keywords: compensation, work injury, occupational diseases, work accident, accident

### مقدمة:

منذ القدم سعى الإنسان إلى ضمان بقائه ومعيشته من خلال تأمين الموارد الضرورية والكافية التي تسمح له بتحقيق هذا الهدف، والذي اقتصر على الحياة اليومية فقط، دون أن يتعداه إلى التفكير في المستقبل. وإن أداء العمل يعتمد على القدرة على بذل الجهد العقلي والجسدي، وهما عرضة للانخفاض أو الاختفاء بسبب العجز الكلي أو الجزئي أو الوفاة، نتيجة الإصابات التي يتعرض لها أثناء العمل أو بسببه، مما يجعل العامل قلقاً دائماً خوفاً من الإصابة، خاصة وأن العمل أصبح خاضعاً لسيطرة التقنيات الحديثة. ومن المعلوم أن العامل المصاب يجب أن يرتبط بصاحب العمل بموجب عقد عمل يقوم العامل بمقتضاه بأداء عمل محدد مقابل أجر لصالح صاحب العمل وتحت إشرافه وتوجيهه ورقابته، وعندما يدعي العامل أن إصابته هي إصابة بدنية يجب التحقق من كافة عناصر الإصابة التي تشكل إصابة عمل، والتي يستحق العامل عنها التعويض وفقاً لتشريعات العمل، كما يشترط في إصابة العمل توافر المحددات الزمانية والمكانية التي وضعها المشرع لربط الإصابة بالعمل. ولا يجوز للعامل أن يطالب

صاحب العمل بالتعويض عن إصابات العمل إلا إذا استند إلى القواعد العامة وبنى دعواه على المسؤولية التقصيرية، وفي هذه الحالة يكون ملزماً بإثبات خطأ صاحب العمل أو إهماله، كما يصعب على العامل إثبات خطأ صاحب العمل إن لم يكن مستحيلاً، وليس له الحق في مطالبة صاحب العمل بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق به بسبب إهمال العامل أو إرهابه، إذا ثبت في الواقع أن أغلب الإصابات تحدث بعد ساعات عمل طويلة. إن النزاع الذي يثيره تطبيق القانون قد يكون ذا طبيعة طبية، حيث أن جوهر النزاع يتعلق بالطبيعة المهنية للوقائع التي أحدثت الإصابة، وبعبارة أكثر تحديداً فإن الاختلاف بين المفهوم القانوني لإصابة العمل من جهة وتصنيفها المهني من جهة أخرى يؤدي إلى نشوء العديد من النزاعات التي تتدرج في إطار النزاعات الطبية، حيث أن إثبات الطبيعة المهنية للحادث هو ما يعطيه مفهوم الإصابة التي تستوجب التعويض. (1) ، إن المنازعات في هذا المجال عادة ما تدور حول تقييم الحالة الصحية للمؤمن عليه سواء من حيث الرعاية الطبية والوقائية والعلاجية أو من حيث قبول العجز الناتج عن حادث أو مرض مهني، إلا أنه يجب الإشارة هنا إلى أن المنازعات تنشأ بسبب خطأ قد يرتكبه صاحب العمل أو طرف ثالث. أما الأمراض المهنية والتي ترتبط أحياناً بإصابات حوادث الطرق والتي تعتبرها أغلب التشريعات إصابة عمل، فإذا كانت إصابة العمل آنية وقت وقوعها فإن هناك خطر آخر يلوح في الأفق يهدد حياة العامل وهو الأمراض المهنية وهي ليست آنية بل هي عابرة من حيث الزمن. وهنا يركز الحق في التعويض على القانون ذاته وليس على مسؤولية صاحب العمل، ولم تعد المسؤولية تركز على فكرة العقد والتبعية، بل تركز على فكرة الضمان الاجتماعي. وبالمحصلة فإن المرض المهني يختلف عن حادث العمل في أن الحادث يظهر فجأة وبغنى، أما المرض المهني فيصيب العامل ببطء وتدرجياً، أما حادث العمل فيحدث النتيجة فوراً، وتنشأ مسؤولية التعويض إذا وقع أثناء علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل، أما المرض فقد يكتشف بعد فترة من العمل وأحياناً بعد انتهاء الخدمة أو في الطريق إلى العمل، مثل حوادث الطرق، وتستمر حماية العامل خلال المدة التي يحددها القانون.

### إشكالية البحث

تكمّن إشكالية البحث في التعرف على أسس تعويض إصابة العمل والأمراض المهنية علاقة حادث العمل بحادث الطريق بالنسبة للمشرع العراقي والمقارن فلم يقرر قانون الضمان الاجتماعي أحكاماً خاصة بإصابات العمل الناجمة عن المرض المهني تختلف عن أحكام إصابات العمل الناجمة عن حادث عمل أو حادث الطريق وخلال ذلك سوف نتناول هذه الإشكالية من خلال هذا البحث.

### أهمية البحث

تبدوا أهمية البحث من خلال أهمية تعويض إصابة العمل والأمراض المهنية علاقة حادث العمل بحادث الطريق بالنسبة للمشرع العراقي والمقارن حيث انه قد ظهرت أمراض خلفت آثاراً سلبية على العامل فكان لا بد من اعتبارها أمراضاً مهنية إن موضوعنا له أهمية كبيرة على المستوى التطبيقي والعملية، فالعامل هو العنصر الأساسي في علاقة العمل، وفي تحقيق الإنتاج للمؤسسة العاملة، ولذلك يجب الحفاظ عليه وحمايته من الإصابة، سواء كانت الإصابة بدنية أو كانت مفاجئة، بمعنى أن الإصابة التي تصيب جسد العامل تكون ناجمة عن سبب مفاجئ، كما أن المرض المهني يدخل في نظام التعويضات لأن المرض يحدث بسبب العمل، ولكنه لا ينشأ عن حادث مفاجئ، بل ينتج عن طبيعة العمل على مدى فترة من الزمن.

### أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة ماهية إصابات العمل
- والتعرف على حوادث الطريق
- ومعرفة مفهوم المرض المهني
- محاولة معرفة مدى استفادة العمال من التعويض المقدم لهم من جراء إصابتهم بحادث عمل أو مرض مهني.
- محاولة معرفة مدى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في المؤسسات المستخدمة.

### منهج البحث:

لقد اتبع الباحث المنهج والتحليلي و المقارن مع التركيز على المشرع العراقي و الفرنسي

### خطة البحث:

المبحث الأول: ما هيه إصابة العمل والأمراض المهنية وحوادث الطرق المطلب الأول: مفهوم إصابة العمل وحوادث الطرق المطلب الثاني مفهوم الأمراض المهنية المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتعويض المطلب الأول تعويض الأجر المطلب الثاني: التعويض المستحق عن تخلف حالة العجز أو عن الوفاة المبحث الأول: ما هيه إصابة العمل والأمراض المهنية وحوادث الطرق تعددت تعريفات إصابة العمل والأمراض المهنية وحوادث الطرق في مختلف التشريعات بحيث اختلفت في الصياغة واتحدت في المضمون ووفقا لذلك سوف نتناول تعريف إصابات العمل وفق المطلبين الآتيين: المطلب الأول: مفهوم إصابة العمل وحوادث الطرق المطلب الثاني مفهوم الأمراض المهنية

### **المطلب الأول: مفهوم إصابة العمل وحوادث الطرق**

وجد انه في بادئ الامر لم يتعرض التشريع العراقي الي تخصيص نص قانوني لمفهوم أصابه العمل، فلم يتضمن: جاء قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤م عرف لأول مره أصابه العمل: "الإصابة التي تقع للشخص المضمون نتيجة حادث ناشئ من جراء العمل او في اثناؤه وبسبب أحد الامراض المهنية التي تصيبه اثناء عمله والمدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون وإذا تعرض الشخص المضمون لحادث اثناء ذهابه الي محل عمله او اثناء عودته منه اعتبر هذا الحادث كإصابة عمل لأغراض هذا القانون وبشرط ان يسلك طريقا مباشرا في الذهاب والإياب دون توقف لسبب تفرضه المصلحة الشخصية " <sup>2</sup> وجاء أيضا تعريفات اخري ضمن هذا القانون لها صلة مباشرة بإصابة العمل، وذلك لبيان ماهيته ومنها:

٢ / إعانة الإصابة: " الإعانة النقدية التي تدفع للشخص المضمون المصاب لعطل مؤقت اقعده عن ممارسه عمله نتيجة الإصابة " <sup>3</sup> اما فيما يخص القانون الضمان الاجتماعي العراقي المرقم (١١٢) لسنة ١٩٦٩ م فانه تضمن تعريفا لأصابه العمل مشابهه الي حد كبير للتعريفات التي جاءت في قانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤م الا انه تشدد في شروط الواجب توافرها في الإصابة الناتجة عن حادث الطريق. كما جاء أيضا بتعريف العطل بانه: "حاله تتجم عن أصابه العمل التي تقع للشخص المضمون وتحد من قابليته عن العمل بدرجة تقررها اللجنة الطبية مع احتمال استمرارها لأكثر من ستة أشهر " <sup>4</sup> وأيضاً جاء في التقاعد والتضامن الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ م النافذ تعريفا لأصابه العمل حيث ان نص على أنها: " أصابه العمل: أصابه بمرض مهني او الإصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع اثناء العمل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للعامل المضمون اثناء ذهابه المباشر الي العمل او اثناء عودته مباشرة منه، وتحدد الامراض المهنية والاعطال العضوية ونسبه العجز الذي تخلفه كل منهما، بجدول ملحقة بهذا القانون تصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مجلس الإدارة بعد استطلاع راي وزاره الصحة كما تحدد بخبره الطبية في الحالات غير الملحوظة بجدول المذكورة " <sup>5</sup> وبناء على ما جاء في هذا التعريف نجد أنه كان من الأفضل اختصاره ليكون أكثر دقة ووضوحاً وتركيزاً في معناه بدلاً من أن يكون طويلاً ويتضمن تفاصيل كثيرة ولا يعرف الإعاقة ولا يعرف المساعدة أيضاً وإنما يعرف الإعاقة العضوية والمرض المهني. سوف نتناول هنا موقف المشرع الفرنسي في توضيح التعريف من خلال ما يلي: عرف التشريع الفرنسي أصابه العمل بانها: جاء في م (١/٤١١) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي رقم (٤٦/٢٤٢٦) الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٤٦ والمعدلة بالقانون رقم (٨٥/١٣٥٣) الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر لسنة ١٩٨٥م: "تعتبر أصابه العمل أيا كان سبب حدوثها الإصابة التي تحدث بفعل او بمناسبة العمل لكل عامل وكل من يعمل بأية صفة او في أي مكان يعمل فيه لذي واحد او أكثر من أصحاب الاعمال او رؤساء المشروعات " .ونلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي اكتفى بوضع المعايير العامة لتعريف الإصابة في العمل وترك التفاصيل لتفسير الفقه والقضاء، كما اكتفى بالتبعية الاقتصادية في العلاقة بين العامل وصاحب العمل، وبما يتفق مع هذا الأمر لأنه يوفر الحماية لأكبر عدد ممكن من العمال المصابين، ونلاحظ أنه لم ينص على توافر التبعية القانونية. أما فيما يخص القضاء الفرنسي: ذهبت محكمه النقض الفرنسية في كثير من أحكامها الي تعريف الإصابة: " ذلك الضرر الذي يصيب الجسم الأدمي نتيجة فعل مفاجئ وعنيف ناشئ عن سبب خارجي " . وكذلك أوردت محكمه النقض تعريفاً آخر: " ضرر جسماني نشأ عن واقعه خارجيه مباغته وعنيفة " كما قضت محكمه النقض في إحدى قراراتها أيضا بان: "الظهور المفاجئ في مكان العمل وزمانه لأصابه جسديه والذي كشف عنه الألم الذي شعر به العامل بغته يعد في ذاته أصابه العمل مالم يثبت صاحب العمل او صندوق التامين الاجتماعي ان الإصابة ترجع الي سبب أجنبي تماما عن العمل " <sup>6</sup> وعرفت الجمعية العمومية لمجلس الدولة الفرنسي أصابه العمل بانها: " الحادث الذي يقع فجاه بفعل قوه خارجيه أثناء العمل او بسببه ويمس الجسم ويحدث بيه ضررثالثا: أما الفقه الفرنسي فحدد الفقيه الفرنسي "Sahet" المقصود بإصابات العمل: " بانها الإصابات الجسمانية التي تصيب العمال أثناء مزاولتهم العمل او بسبب هذا العمل " <sup>7</sup> اما الفقيه Marestaing وبعد ان تناولنا ماهية أصابه العمل وذلك سوف نتطرق الآن احد أنواع إصابات العمل والمتمثلة بحوادث الطريق من خلال ما يلي: مفهوم حادث الطريق يعتد قانون التامين

الاجتماعي بحادث الطريق كأحد المخاطر التي يهتم بها تامين إصابة العمل وحدد شروطا ثلاثة لكي تعتبر الإصابة ناشئة عن حادث طريق، ويغطى تأميننا. الشروط التي حددها التامين الاجتماعي لحادث الطريق:

- ١ - يجب أن تكون الإصابة راجعة إلى حادث.
- ٢ - أن يقع الحادث في الطريق الطبيعي، أي في طريق الذهاب إلى العمل أو العودة منه.
- ٣ - ألا يكون العامل قد توقف أو تخلف أو انحرف عن الطريق الطبيعي ونصيف إليها شرط إلا تكون الإصابة راجعة الى خطأ عمد او سوء سلوك فاحش من العامل

### **المطلب الثاني مفهوم الأمراض المهنية**

وقد اختلفت الهيئات العلمية والقانونية والدولية حول طبيعة المرض المهني، ولم تتفق عموماً على تعريف شامل وجامع وموحد له في أغلب التشريعات، ولذلك نجد اختلافاً بينها في مدى تحديد العلاقة بين المرض والمهنة. عرفته هيئة العمل الدولي في توصيتها رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٤ بأنه كل مرض تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة ما او مجموعه من المهن دون غيرها "عرفته المملكة المتحدة" ما ينشا من خطورة خاصة متعلقة بالعمل وليست خطورة عامه يتعرض لها عامه الناس اما بنسبه للولايات المتحدة نجد ان التعريف اختلف فيها من حيث كل ولاية على حده. نجد ان ولاية واشنطن عرفته: "انه المرض او العدوي التي تنشأ نتيجة مزاوله عمل مادي تتفق طبيعته مع ذلك المرض وان يكون العمل ذا مخاطر زائده". إلا أننا نجد الوضع مختلفاً لدى المشرع المصري، حيث يواجه صعوبات كبيرة في إثبات كون المرض مهنيًا أم لا، حتى تم تحديد الأمراض المهنية حصراً في جدول مزدوج ملحق بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بمعنى أن يتضمن اسم المرض على أحد وجهيه، وعلى الوجه الآخر وأمامه بيان المهن أو الأعمال التي يتعرض فيها العامل لهذا المرض، كما هو مبين بالجدول المرفق. ونجد أن الجانب الإيجابي في جولات الأمراض المهنية بهذا الشكل هو أنها محدودة الخلافات القانونية، ولكنها تعتبر نظاماً محدوداً ويجب على المشرع المصري التخلص منه، لأنه مهما توسع فيه فإن هناك أمراضاً مهنية لا تجد طريقها إلى هذه المائدة وقت التشريع، وبالتالي فإن المصابين بها لا يتمتعون بالمزايا المادية التي حددها القانون، مثل العلاج المجاني، والتعويض في حالة ثبوت العجز، والأجر الكامل أثناء فترة العلاج. ولن التطرق أكثر من ذلك في مفهوم المرض المهني لدى المشرع المصري حيث انه ليس نقطه جوهرية في دراستي. وسوف أوضح ما جاء في المشرع العراقي بما يتعلق بالمرض المهني. في التشريع رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المرض المهني والعضل العضوي ونسبتهما جاء في المادة (١) ان: أولاً. يحدد المرض المهني والعضل العضوي ونسبتهما بموجب الجدولين (١،٢)، المرفقين بهذه التعليمات. ثانياً تعتمد اللجنة الطبية المنصوص عليها في البند (سادساً) من المادة (١) من قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩. وجاء في المادة (٢) ان: "تتم إحالة الموظف المريض او المصاب بمرض مهني المحدد بجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات لتحديد نوع المرض المهني والعضل العضوي بعد اكتسابه الشفاء التام او استقرار حالته الصحية بصوره نهائية." وبعد بيان ما جاء من تعريفات مختلفة للمرض المهني في التشريعات التي اهتمته به كعامل أساسي في قوانين حماية العمال والتضامن الاجتماعي، فاني لم اعثر على تعريف تشريعي للمرض المهني جامعا مانعا يتخذ كركيزة بحث يمكن الاعتماد عليه لوضع مفهوم المرض المهني. سوف اذكر بعض التعريفات للمرض المهني التي جاءوا بها الفقهاء فمنهم من عرفه: "كل مرض مدرج بجدول الملحقه بالقانون، إذا كان العامل يزاول عملا من الأعمال التي تنص الجداول على اعتبارها مؤديه الي ذلك المرض" (٨) تعريف آخر: "المرض الذي يصيب العامل بسبب طبيعة عمله في مهنة مأنتيه لتعرضه لمخاطر مهنية مختلفة ذات تأثير ضار على صحته". (٩) ومنهم من عرفه أيضا: "هو المرض الذي ينشا بسبب مزاوله المهنة، او المرض الذي ينشا بسبب التعرض لعوامل البيئة المصاحبة للعمل، مثل العوامل الفيزيائية، الكيميائية، او المضرة بالصحة ولفترات تدريجية تزيد عن الحدود المسموح بها مما يؤدي الي وفاته او إصابته بمرض مزمن". (١٠) واحدهم عرفه: "الأمراض الناتجة عن تفاعلات او ترسبات المواد او الروائح الكريهة او ما شابهها، المسببة لأمراض التسمم، والتعفن، والتقرح، وبعض العلل التي يكون سببها مصدرا مهنيا خاصا" (١١) عرفته التوصية الدولية بأنه "المرض الذي تشيع إصابته بين العاملين في مهنة بحد ذاتها او مهنة معينه." وأخيرا سوف أشير الي ما جاء بيه من تعريف في الفقه الفرنسي: النتيجة المباشرة لتعرض العامل للخطر فيزيائي او كيميائي او بيولوجي النتيجة او نتيجة شروط يمارس بها نشاطه المهني"

### **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتعويض**

قيام القانونين العراقي والفرنسي بتوسيع نطاق أحكام التأمين الاجتماعي لتشمل إصابات الطرق يزيل كل شك حول حقيقة الاعتبارات المنطقية التي فرضت ذلك، والأساس القانوني الذي تركز عليه الحماية الاجتماعية في مواجهة مخاطر الطرق.. وكما يتناول النص الفرنسي الحادث الذي يقع للعامل أثناء حادث العمل و طريق الذهاب والعودة...» ويقول النص العراقي «الإصابة بمرض مهني أو المعاناة من خلل عضوي نتيجة حادث

وقع أثناء العمل أو بسببه. ويعتبر حادثاً يقع للعامل المؤمن عليه أثناء ذهابه المباشر إلى العمل أو أثناء عودته المباشرة من العمل. وفي ضوء مبادئ التأمين الاجتماعي فإن إصابة العمل لم تعد تجسيدا مادياً للخطر المهني بل أصبحت تجسيدا مادياً للخطر الاجتماعي، وفهم الدوافع التي دفعت المشرع إلى سن أحكام التأمين الاجتماعي في مواجهة إصابات الطرق يسمح، ما دام الوضع الاجتماعي يمثل المخاطر التي يتعرض لها العامل أثناء العمل والمخاطر الطرقية التي يتعرض لها العامل أثناء العمل، فإن تقاسم الوضع يمكن أن يؤدي إلى وحدة الأحكام القانونية في مواجهتها. لذلك لم يضع المشرع لائحة قانونية مستقلة لأحكام الحماية الاجتماعية من حوادث الطرق، فإذا كانت إصابات العمل وحوادث الطرق تخضع لأحكام مشتركة، فإنها لا تستند إلى فكرة المسؤولية المدنية كنظام قانوني للعقاب، بل إلى مبدأ التضامن الاجتماعي كأساس لنظام اجتماعي يقضي توزيع التهديدات. ولا ترتبط الحماية من إصابات الطرق بالقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية، وهذا يعني أنه ليس من الضروري تحديد هوية الشخص الذي تسبب نشاطه غير القانوني في الإصابة المرورية. والتعويض الاجتماعي ليس عقوبة قانونية يفترض فرضها، كشرط ضروري، وشرعية السلوك ليست مظهراً من مظاهر هيمنة الأفكار الاجتماعية في الأنظمة القانونية الإيجابية، وتجسيدا قانونياً لمبدأ التضامن الاجتماعي. ويستحق التعويض الاجتماعي عن إصابة الطريق حتى لو كان سبب الإصابة هو السلوك الخاطئ للعامل المصاب (12). أو السلوك غير القانوني للآخرين. إن الخطر المؤمن منه يجد مصدره في الحركة عبر الطرق والوسائل العامة، وما دامت الحركة تعتبر استجابة لضرورات الحياة الاجتماعية، فإن خطر انتقال العدوى يرتبط من حيث أسبابه بالوجود الاجتماعي في حد ذاته، وطالما أن التعويض الاجتماعي لا يرتبط بالسلوك. ونظراً لعدم مشروعيته فإنه لن يكون من حيث نطاقه إلا تعويضاً تقديرياً تعسفياً، ولذلك فإن إرساء الحماية الاجتماعية لا يؤدي إلى استبعاد قواعد المسؤولية المدنية، لأن اللجوء إلى قواعد المسؤولية يسمح للمتضرر بالوصول بمستوى إعانات التأمين الاجتماعي إلى مستوى التعويض الكامل، ويخلق المسؤولية القانونية. ووفقاً للقانون المدني بوظيفته التعويضية، بشكل تكميلي، ويتجسد في العقوبة في مبدأ التعويض الكامل. ولهذا السبب نجد أن المشرع الفرنسي لا يعكس بالضرورة فكرة المسؤولية المدنية كنظام قانوني للعقوبات، بل إن الفكرة تعترف بحق هيئات التأمين الاجتماعي في استرداد قيمة الإعانات التي دفعتها للطرف المتضرر، الشخص الذي تسبب نشاطه غير المشروع في ذلك. (13) ، وهذا يدعم دور التأمين الاجتماعي في كفالة الحماية الاجتماعية ويحقق في الوقت ذاته وظيفتي المسؤولية المدنية ( الجزائية والوقائية ) ويتبين أن التأمين الاجتماعي في مواجهة مخاطر الانتقال: حتى لو تحمل صاحب العمل عبء تمويله، فإنه لا يعتبر تأميناً ضد المسؤولية. بل وإن الخطر المؤمن منه، إذا حدث بمناسبة النقل الذي تفرضه ضرورات مهنية، لا يجد مصدره في النشاط المهني لصاحب العمل، كما يغطي التأمين الاجتماعي الإصابة التي يتعرض لها المؤمن له أثناء النقل، حتى لو ثبت أن المؤمن له أو الغير قد شارك في نشاطهم غير المشروع في تحقيقه. ورغم أن التأمين الاجتماعي يضمن، في مواجهة إصابات الطرق، التعويض كوظيفة اجتماعية، إلا أنه لا يؤدي بالضرورة إلى استثناء قواعد المسؤولية المدنية من ذلك النطاق، حيث لا تزال هذه القواعد قابلة للتطبيق ضمن نطاق محدود، بالقدر الذي يدعم أنظمة التأمين الاجتماعي في أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في ضمان الحماية الاجتماعية. وغالباً ما تؤدي إصابة العمل إلى توقف العامل عن القيام بالتزاماته المهنية (14) ، وهذا يستتبع توقف الدخل الذي يحصل عليه كمقابل لتنفيذ تلك الالتزامات لذلك نجد المشرع يقرر حق المؤمن عليه في تعويض عن . فقد دخل العمل وفقاً لأحكام المادة ٢٤ الفقرة هـ « تحتفظ المؤسسة باحتياطي نقدي ثابت لكل فرع من فروع الضمان لا يجوز التصرف به الا لأغراض معالجة العجز الطارئ الذي قد يحصل في ميزانية ذلك الفرع ..... » (15) و المادة ٥٥ الفقرة ج يمنح العامل تعويض إجازة إصابة طوال فترة معالجته يساوي كامل أجره الذي دفع عنه الاشتراك الأخير ، والتعويض عن فقد دخل العمل ، أو ( تعويض الأجر ) إذا انتهت فترة العلاج والرعاية الطبية باستعادة المؤمن عليه كامل قدراته المهنية، فلا يجوز له المطالبة بأي حق مالي من هيئات التأمين الاجتماعي، حيث وضع المشرع ضمانات قانونية تكفل له حق العودة إلى عمله السابق. (16) ، أما إذا ثبت أن المؤمن عليه لم يسترد بانقضاء فترة العلاج والرعاية الطبية قدراته المهنية ، فإنه يستحق تعويضاً عن فقد قدراته المهنية ، وهذا التعويض يتحدد هيئته بالنظر إلى ما إذا كان الفقد كلياً أم جزئياً وسوف نتطرق مما سبق ذلك وفق المطلبين الآتيين:المطلب الأول تعويض الأجر المطالب الثاني: التعويض المستحق عن تخلف حالة العجز أو عن الوفاة

### **المطلب الأول تعويض الأجر**

يفترض استحقاق التعويض عن الأجر قانونياً توقف المؤمن عليه عن العمل، ويفترض أيضاً أن يكون هذا التوقف بسبب الحالة الصحية الناتجة عن التعرض لإصابة عمل، وهذا يعني أنه إذا لم تترتب على إصابة العمل أي ضرر بالقدرات المهنية للمؤمن عليه فلا يستحق التعويض عن الأجر، ووفقاً لأحكام المادة ٥٤ من القانون المدني فإن كل حالة انتكاس تعتبر إصابة عمل. (17) أو مضاعفة تنشأ عنها ويلاحظ أن الجهة المذكورة تكون مسؤولة مدنياً . وجنائياً عند الاقتضاء . عن أي مضاعفات قد تلحق بالعامل المصاب نتيجة تأخير وصوله إلى المركز الطبي أو

إهمال تقديم الإسعافات الأولية له فور حدوث الإصابة، مع مراعاة أحكام المادة ٥٧. (١) مدة استحقاق تعويض الأجر: يبدأ استحقاق تعويض الأجر اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الإصابة<sup>(18)</sup>، ويستمر طوال مدة عجز المؤمن عليه عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة<sup>(19)</sup> ولذلك نجد المشرع ينهي مدة العلاج إلا إذا كان سبب انتهاء الخدمة هو عمر المؤمن عليه. ونصت على أن الحق في تعويض الأجر يظل قائماً متى انتهت علاقة العمل قبل سن الستين أو التقاعد المنصوص عليه في نظام العمل الذي يتقدم فيه، وفي هذه الحالة يُصرف له المعاش أو التعويض من يحق له التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة؟. (20) كما يجوز خصم الأجر خلال فترة التأهيل الطبي وأثناء فترة العلاج في حالة الانتكاس أو المضاعفات الناجمة عن الإصابة، عندما يتنازل المؤمن عليه الذي يصاب بعجز جزئي دائم عن المعاش المستحق له عن هذه الإصابة مقابل الحصول على تعويض الأجر. (21) (ب) حالات عدم استحقاق تعويض الأجر: كان المؤمن عليه يعمل في عمل بأجر ومنعته الإصابة من... أداء هذا العمل، إلا إذا كان هناك مانع قانوني من بين الأحكام المعمول بها في علاقة العمل يمنع العامل من أداء العمل واستلام الأجر، ولو لم يتعرض لإصابة تمنعه من أداء التزاماته المهنية فعلياً، فلا يستحق تعويض الأجر، حيث يعتبر ثابتاً في مثل هذه الحالة أن الإصابة ليست سبباً للامتناع عن أداء العمل وعدم الحق في الأجر. (22)، وهذا المعنى يستفاد من مدلول الصياغة اللغوية والألفاظ الواضحة للمواد ٥٥ و٥٦ « إذا حالت الإصابة : المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره «إذا كان الحق في تعويض الأجر عند وقوع إصابة العمل مرتبطاً باستحقاق المؤمن عليه للأجر مقابل العمل الذي يؤديه، فإن عدم استحقاق الأجر مقابل أداء العمل يترتب عليه عدم الاعتراف بحق المؤمن عليه في تعويض الأجر ، كما أنه متعذر بالنسبة لأسباب إثبات الحق في تعويض الأجر في حالة عدم استحقاق الأجر، حيث أن تقدير قيمة تعويض الأجر يرتبط بقيمة أجر الاشتراك.

(ج) كيفية تقدير قيمة تعويض الأجر: تعويض الأجر يقدر ، طبقاً للمادة ٥٥ ق. ض. أ. رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ ، بالنظر إلى يمنح العامل تعويض إجازة إصابة طوال فترة معالجته يساوي كامل أجره الذي دفع عنه الاشتراك الأخير - التي يلتزم رب العمل بأدائها إلى هيئات التأمين الاجتماعي - ، وتختلف طريقة تحديد أجر الاشتراك في النظام العراقي للضمان الاجتماعي باختلاف فئات المؤمن عليهم ، فإذا كان المفهوم القانوني لأجر الاشتراك قد اتسع بحيث أصبح يشمل الأجر الأساسي للمؤمن عليه وما يحصل عليه من عناصر الأجر المتغير ولقد ربط المشرع العراقي ربطاً حسابياً بين قيمة تعويض الأجر وقيمة أجر الاشتراك ، فتعويض الأجر يعادل أجر المؤمن عليه المسدد عنه الاشتراك ، ويكون تعويض الأجر واجب الأداء في مواعيد استحقاق الأجر بالنسبة لفئات المؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بالشهر ولئن كانت القواعد التي أقرها المشرع العراقي لتقدير قيمة تعويض الأجر سهلة الفهم والعناصر اللازمة لتنفيذها، فإن القواعد التي وضع عليها النظام الفرنسي أسس تقدير قيمة تعويض الأجر تعتبر معقدة بعض الشيء، إذ وقد تكون ذات طبيعة فنية وليست قانونية، رغم الارتباط بين الأجر وتقدير قيمة التعويض عن خسارته. ولشرح كيفية تقدير قيمة تعويض الأجر لا بد من تحديد ثلاثة عناصر:

- ١ - مفهوم الأجر اليومي .
  - ٢ - المدة التي يجب النظر إليها عند تحديد قيمة ذلك الأجر .
  - ٣ - الأساس الحسابي لتقدير قيمة التعويض .
- ١ - يتم تحديد الأجر اليومي على أساس الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه المتضرر خلال الفترة التي تتخذ أساساً للاحتساب. ويشمل الأجر الأساسي، بالإضافة إلى دخل العمل وعناصر المزايا العينية المرتبطة به. (23)
  - ٢ - تحدد المدة التي يرجع إليها في تحديد الأجر الأساسي بمراعاة الطبيعة الدورية لاستحقاق الأجر الأساسي أو بمراعاة طبيعة المخالفة التي تميز مزاوله المهنة وذلك على النحو التالي: إذا كان الأجر مستحقاً كل شهر فإن المدة التي يحدد عنها الأجر الأساسي هي الشهر السابق لوقوع الحادث، وإذا كان الأجر مستحقاً يومياً أو على فترات غير منتظمة في بداية العمل أو نهايته فإن مجموع ما اكتسبه المؤمن عليه خلال الشهر السابق للتوقف عن العمل يعتبر أجراً أساسياً، وإذا كان الأجر مستحقاً كل خمسة عشر أو أربعة عشر يوماً فإن ما اكتسبه خلال آخر فترتين للاستحقاق يعتبر أجراً أساسياً، وإذا كان الأجر مستحقاً أسبوعياً فإن ما اكتسبه خلال الأسابيع الأربعة السابقة للتوقف يعتبر أجراً أساسياً، وإذا كان الأجر مستحقاً كل ثلاثة أشهر فإن ما اكتسبه خلال الأشهر الثلاثة السابقة يعتبر أجراً أساسياً. في تاريخ التوقف عن العمل، أما إذا كان النشاط الذي مارسه المؤمن عليه بعد ذلك غير منتظم أو موسمي، فيؤخذ في الاعتبار ما كسبه خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ التوقف.. (24) وإذا ما تم تعيين المدة على النحو السابق فإنه يلزم لتحديد الأجر اليومي قسمة الأجر الذي حصل عليه العامل عن تلك المدة على عدد الأيام التي تمت خلالها مباشرة العمل (25)

٣- ولتقدير قيمة التعويض المستحق يجب تحديد النسبة التي يجب مراعاتها. ووفقاً للقاعدة التي أقرها المشرع الفرنسي، يقدر التعويض خلال الثمانية والعشرين يوماً الأولى من أيام التوقف عن العمل على أساس نصف قيمة الأجر اليومي المحدد سابقاً، ثم ابتداء من اليوم التاسع والعشرين من يوم التوقف عن العمل. أساس ثلثي الأجر اليومي<sup>(26)</sup> ورغم أن المشرع الفرنسي يسمي تعويض الأجر من الناحية الفنية تعويضاً يومياً، إلا أنه يلاحظ أنه من ناحية يحق له الحصول على تعويض حتى عن أيام العطل - مع أنه لا يحق له الحصول على تعويض الأجر عن أيام العطل التي تلي وقوع الحادث مباشرة إذا كانت مدة الانقطاع عن العمل بسبب الإصابة لا تزيد على ١٥ يوماً<sup>(27)</sup>، ومن ناحية أخرى تصرف قيمته خلال الفترات التي تحددها اللائحة الداخلية لصندوق الضمان الاجتماعي الملتمزم بأدائها بشرط ألا تتجاوز المدة التي تفصل بين فترتي الصرف سنة عشر يوماً<sup>(28)</sup> الطبيعة القانونية لتعويض الأجر: ومن الثابت أن هناك علاقة ضرورية بين الأجر والتعويض الاجتماعي: التعويض النقدي المستحق عن خسارته، من حيث أسباب التحقق من التعويض أو تقدير قيمته. إلا أن تعويض الأجر لا يستحق كأجر، بل كتعويض عن الضرر المتمثل في فقدان الأجر نتيجة توقف العامل عن العمل. وبسبب إصابته لم يتمكن من أداء التزاماته المهنية مما يعني أن تعويض الأجر مستقل من حيث طبيعته القانونية عن الأجر. (29)

### **المطلب الثاني: التعويض المستحق عن تخلف حالة العجز أو عن الوفاة**

إن سقوط حالة العجز من الناحية القانونية يعني عدم استعادة المؤمن له قدراته الطبيعية كلياً أو جزئياً بشكل دائم. وتتميز هذه الحالة عن حالة العجز الناتجة عن حدوث الإصابة، حيث تعتبر الأخيرة حالة عرضية ومؤقتة. إذا استقرت الحالة الطبية الناجمة عن الإصابة وثبتت، بعد انتهاء فترة العلاج والرعاية الطبية، وأن المؤمن عليه لم يستعد قدراته الطبيعية، فيجب إثبات الحق في التعويض النهائي، ويختلف هذا التعويض و من تعويض الأجر. و تعويض الأجر يقابل الآثار الناشئة عن توقف المؤمن عليه خلال فترة الرعاية والعلاج الطبي - فترة العجز العرضي والمؤقت - عدم القيام بالتزاماته المهنية، بعبارة أكثر تحديداً، يقابل التوقف عن تلقي الدخل. ولذلك يمكن تسمية تعويض الأجر، كمصطلح قانوني، بالتعويض النقدي الاجتماعي المؤقت، بينما التعويض النهائي يقابل الآثار الناجمة عن فشل حالة العجز أو الوفاة. وبكلمات أكثر تحديداً، فهو يتوافق مع الخسارة الكلية أو الخسارة الجزئية لمصدر الدخل، والخسارة الكلية أو الجزئية لمصدر الدخل بعد تصور قانوني وليس تعاقدي. إن فقدان مصدر الدخل ليس بالضرورة من آثار انتهاء الروابط التعاقدية، بل يعتبر ترجمة قانونية لفقد القدرات الطبيعية، وتداعياته على القدرات المهنية، وبشكل خاص عندما تكون هذه الخسارة جزئية وليس الإجمالي. وقد سبق أن ذكرنا أن المشرع لا ينظر إلى إصابة العمل إلا من منظور تأثيرها على الدخل. ولذلك يمكن القول أن تعويض الأجر وتعويض العجز أو الوفاة مرحلتان يمر من خلالهما التعويض الاجتماعي النقدي بالتتابع، إذ إن الحق في تعويض العجز لا يتحدد بالخسارة. والقدرات الطبيعية نفسها، ولكنهم مصممون على مواجهة تداعياتها على القدرات المهنية كمصدر للدخل. ولذلك، فمن المستحيل قانوناً الجمع بينه وبين تعويض الأجر والتعويض الاجتماعي النقدي. كما قد يتوقف الأمر عند مرحلة تعويض الأجر، أو قد لا يمر بهذه المرحلة. إذا ثبت بعد انتهاء مدة العلاج والرعاية الطبية أن المؤمن عليه قد استعاد كامل قدراته الطبيعية، فإن سبب استحقاق تعويض الأجر، وبانقضائه يصبح التعويض الاجتماعي النقدي نهائياً. ومن ناحية أخرى فإن وفاة المؤمن عليه تؤدي إما إلى عدم استحقاقه لتعويض الأجر أو إلى انقضاء الحق فيه، لذلك يرتبط استحقاق تعويض الأجر بالمؤمن عليه. ولذلك إذا حدثت الوفاة أثراً سلبياً بعد وقوع الحادث مباشرة، فلا يثبت الحق في التعويض عن الأجر. أما إذا حدثت الوفاة أثناء فترة العلاج والرعاية الطبية سقط الحق في التعويض عن الأجر. وفي الحالتين يثبت الحق في التعويض عن فقدان مصدر الدخل، ويثبت هذا الحق بشروط محددة لبعض فئات الخلفاء العامين. والضرر الذي يتم تعويضه نقداً، في إطار التأمين الاجتماعي، ذو طبيعة خاصة، إذ يجب أن يمثل خسارة أو ضرراً لقيمة محددة يحرض المؤمن عليه على المحافظة عليها (القدرات المهنية). وهذا يوضح مدى الاختلاف بين مفهوم الضرر الذي يتم التعويض عنه بالتعويض الاجتماعي المتقدم. ومفهوم الضرر يدخل في نطاق المسؤولية المدنية. باعتبار المسؤولية المدنية نظاماً قانونياً للعقاب، حيث يرتبط قيامها بالسلوك وعدم مشروعيته، فإن مفهوم الضرر يعتبر مفهوماً واقعياً. ولم يفرض المشرع عناصر تعريفه، بل يستمدّها القضاء، بسلطته التقديرية، من واقع النزاع الذي يطرحه على محكمته<sup>(30)</sup> وبيان أحكام التعويض الاجتماعي النهائي تقتضي أن نفرد لكل حالة من حالاته - الفقد الكلي والفقد الجزئي. دراسة مستقلة على أن نهد لها بدراسة المفهوم القانوني للعجز وعناصر تقديره .

(١) مفهوم العجز: عندما يثبت أن استقرار الحالة الطبية الناتجة عن إصابة العمل يعني عدم استعادة المؤمن عليه كامل قدراته الطبيعية بما يمنعه من مزاولة أي نشاط مهني، فإنه يكون قد خسر كلياً وإلى الأبد مصدر دخله. وكذلك الأمر إذا أودى الحادث بحياة المؤمن عليه فإنه يخسر الحياة ويفقد أسرته مصدر دخلها. وإذا كان تحديد مفهوم الوفاة لا يثير أدنى صعوبات قانونية، فإن الطبيعة، على افتراض أن حالة العجز الجسدي ثابتة

ومستقرة تماما، قد تزيد أو تنقص من درجة تأثيرها على قدرة المؤمن عليه على الكسب، نظرا لمجموعة العوامل الأخرى التي تؤثر على القدرة على الكسب (31)

(ب) الفقد الكلي لمصدر الدخل وحالات التعويض عنه: هناك حالتان للخسارة الكاملة لمصدر الدخل: إذا تعذر على المؤمن عليه بسبب حالة العجز الكلي والدائم التي تركته الحصول على أي مكسب من أي مصدر - استحالة مزاولته النشاط المهني مهما كانت طبيعته - أو إذا كانت الإصابة التي لحقت به تمثل خسارة في الأرواح. وفي هذه الحالة، يفقد أفراد عائلته مصدر إنفاقهم الأساسي. ويلاحظ أن الفرق بين الحالتين السابقتين لا يتعلق بالأسس التي تقوم عليها قيمة التعويض الاجتماعي النقدي، بل يتعلق بالشروط التي يتم الالتزام بها في تحديد الحق فيه. العجز الكلي النهائي وأساس تقدير قيمة التعويض الاجتماعي النقدي: بينت المادة ٥٦، ق. ض. أ. رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١، الأسس التي يقوم عليها تقدير قيمة التعويض (32)، يأخذ التعويض النقدي الاجتماعي المستحق عن فقدان القدرة الكاملة على الكسب شكل دخل مرتب من حيث مظهره القانوني، حيث يستحق في فترات دورية تقابل فترات استحقاق الأجر، وبذلك يكون المعاش متسقاً في شكله. طبيعة الضرر الذي لحق بالمؤمن له. ويختلف المعاش، باعتباره تعويضاً اجتماعياً نهائياً، عن تعويض الأجر من حيث الأساس الحسابي لتقدير قيمته. والحقيقة أن قيمة المعاش لكل منهم تحدد بالنظر إلى طبيعة الأجر. ويكون المعاش المستحق للأجر على أساس الأجر الذي تقدر على أساسه قيمة الاشتراكات. إلا أن التقدير الأساسي يتم تقديره بالنظر إلى متوسط الأجور الشهرية التي تم سداد الاشتراكات عليها خلال العام الماضي (33)، أو خلال مدة الاشتراك في التأمين إذا كانت أقل من ذلك أما المعاش المستحق عن الأجر المتغير فيقدر على أساس المتوسط الشهري للأجر التي تم سداد الاشتراكات عليها خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، بينما يقدر تعويض الأجر على أساس آخر أجر اشتراك، وتقدر قيمة المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمتغير بنسبة ٨٠٪ من متوسط الأجر وفي النظام الفرنسي للضمان الاجتماعي تقدر قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه، الذي تخلفت لديه حالة عجز دائم، بالنظر إلى الأجر الأساسي السنوي، وهذا الأجر « يشمل الدخل الكلي والفعلي الذي دخل ذمة المؤمن عليه مقابل العمل لدى رب عمل أو أكثر خلال الاثني عشرة شهرا المدنية التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة لتحقق حادث العمل » (34) فالأجر الأساسي يعد طبقاً للمادة ٤٣٦ - R ١ (35) ق. ض. أ. ف فكرة جديدة يقتصر نطاقها على الأجور والعناصر المرتبطة بها مثل بعض المناصب والعلاوات والمزايا العينية. وكانت المادة في مارس ١٩٨٥ نصت على أن الأجر (ر) يدخل في حساب الأجر الأساسي، قبل أن يتم تعديلها بالقرار الوزاري رقم ٣٧٧/٨٥ الصادر وتحديد الأرباح التي حصل عليها. المصاب خلال المدة التي تتخذ أساساً للاحتساب، لذلك اتجه القضاء إلى القول بأن فكرة الأجر الأساسي تمتد إلى الدخل الناتج عن توجيه المصاب لحرفة أو عمل حر أو نشاط فني. (36)، بل ذهب منشور وزاري إلى حد القول بأنه يجب أن يدخل ضمن عناصر الأجر الأساسي الدخل الناتج عن الاسهم التي يملكها المضرور في شركة مساهمة منشأة طبقاً لنظام اشتراك العمال في رأس مالها. (37) وإذا كان مفهوم الأجر الأساسي أصبح قاصراً على الأجر وما يلحق به من عناصر (38)، فإن الدخل الذي يخرج عن هذا النطاق يمكن النظر إليه عند تقدير قيمة المعاش وذلك متى كان ضمن العناصر التي تقدر على أساسها قيمة الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي الاختياري (39) وفي حالة وجود فترات توقف غير إرادي (40) ويؤخذ خلال فترة العام متوسط الأجر الموافق لتلك الفترات، وبالنسبة لفئات المؤمن عليهم الذين يعملون في مؤسسات العمل الموسمية، أو يعملون بطريقة عادية أقل من ساعات العمل القانونية، يكون الدخل يؤخذ في الاعتبار الحصول على المعاش من أي مصدر آخر خلال السنة، وإذا ثبت تعرض المؤمن عليه لحوادث سابقة أدت إلى انخفاض قيمة الأجر الذي يتقاضاه، وجب تقدير قيمة المعاش على أساس الأجر الذي كان سيحصل عليه والترقيات الممكنة مع عدم المساس بقدراته البدنية والمهنية، وإذا كان النقص العرضي في حجم النشاط الاقتصادي للمنشأة يترتب عليه تخفيض في ساعات العمل فإن الأجر الفعلي هو تقدر على أساس ما كان سيحصل عليه المؤمن عليه لو لم يتم تخفيض ساعات العمل القانونية (41) ويقدر الأجر الأساسي السنوي، كقاعدة عامة، بما يتقاضاه المصاب من أجر خلال الأشهر الاثني عشر السابقة للتوقف عن العمل نتيجة حادث العمل. أما إذا ثبت أن العجز حدث لأول مرة نتيجة انتكاسة أو تفاقم الحالة الصحية الناتجة عن إصابة العمل، فيتم حساب الفترة التي يقدر خلالها الأجر الأساسي السنوي إما وذلك باعتبار الفترة التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الانتكاس، أو الفترة التي تسبق ثبوت العجز إذا لم يؤد تفاقمها إلى التوقف عن العمل، أو باعتبار الفترة التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الانتكاس وقوع حادث عمل حسب الوضع الأنسب للمؤمن له (42) وإذا لم تصل قيمة الأجر الأساسي السنوي إلى مستوى الحد الأدنى للأجور الذي يصدر بتحديد قرار وزاري في الأول من يناير من كل سنة، تقدر قيمة المعاش على أساس هذا الحد الأدنى. إذا وصلت قيمة الأجر الأساسي السنوي إلى مستوى الحد الأدنى للأجور، فيجب اتباع القواعد التالية:

١ - تحسب قيمة الأجر الأساسي السنوي كاملة إذا لم تتجاوز ضعف قيمة الحد الأدنى للأجور.

٢ - بالنسبة للجزء الذي تزيد قيمته على ضعف الحد الأدنى للقيمة ولا يتجاوز ثمانية أضعاف تلك القيمة، فيؤخذ في الاعتبار الثلث.

٣- أما الجزء الذي يتجاوز ثمانية أمثال قيمة الحد الأدنى فيستبعد من نطاق تقدير قيمة المعاش<sup>(43)</sup> ولتقدير قيمة المعاش لا بد من مقارنة قيمة الأجر الأساسي السنوي - المقدر وفق القواعد المذكورة سابقاً - ونسبة العجز التي تركها المؤمن عليه. ويجب تخفيض هذه النسبة من العجز إلى النصف بالنسبة للجزء الذي لا يتجاوز ٥٠٪ من العجز الكلي الدائم. أما الجزء الذي يزيد عن ٥٠٪ فيتم زيادته إلى النصف<sup>(44)</sup>، وإذا افترض أن نسبة العجز الإجمالي الثابت هي ٧٠٪، فتقدر نسبة العجز كأساس لتقدير قيمة المعاش على النحو التالي لـ ٥٠٪ لـ ٢٠٪ ٣٠٪ التالية. وفي هذه الحالة تصبح نسبة العجز الحسابي ٥٥٪ وتعادل نسبة العجز الحسابي نسبة العجز الثابتة إذا بلغت الأخيرة ١٠٠٪ (٢٥ لـ ٥٠٪ الأولى و ٧٥ لـ ٥٠٪) الثانية، مما يعني أن القيمة من معاش العجز الكامل يعادل قيمة الأجر الأساسي السنوي.<sup>(45)</sup> ونظراً لحالة العجز الكامل والدائم التي تركته، فإنه يجب عليه القيام بالمهام الضرورية للحياة الحالية. ويحق له زيادة قيمة المعاش بنسبة تقدر بـ ٤٠٪ كقاعدة عامة، ولا تعتبر هذه الزيادة في الحقيقة معاشاً تكميلياً، بل يقرر كنوع من استرداد جزئي لقيمة المعاش. النفقات اللازمة للاستعانة بطرف ثالث في القيام بشؤون الحياة الضرورية.<sup>(46)</sup>

### خاتمة:

إن الإصابات التي يتعرض لها العمال في المجتمع عديدة ومتنوعة وتحتاج لتطبيق القانون بشكل يكفل الحقوق والالتزامات المترتبة على أطراف العلاقة وهو ما يتطلب البحث في التعويض عن إصابة العمل بشكل يحقق الحماية الاجتماعية مما يترتب عليه تحقيق العدالة المجتمعية والنهوض بالاقتصاد الوطني تناولت هذه الدراسة موضوع تعويض إصابة العمل والأمراض المهنية علاقة حادث العمل بالطريق في التشريع العراقي و المقارن من خلال بيان مفهوم إصابة العمل التي يستحق العامل المصاب تعويضاً عنها ومن ثم بيان مفهوم حوادث الطريق و مفهوم الأمراض المهنية وأخيراً بيان طبيعة التعويض . بعد أن انتهينا من دراسة التعويض عن إصابات العمل و الأمراض المهنية في التشريع العراقي والمقارن تأتي لتقديم بعض النتائج وأهم التوصيات في هذه الدراسة.

### النتائج

١ حددت القوانين إصابة العمل التي تشملها التغطية التأمينية وحددت الشروط والمحددات الواجب توافرها في إصابة العمل والتي تترتب عليها حقوق للعامل وفقاً لما نص عليه المشرع في التشريعات المهنية وما قرره الآراء الفقهية والأحكام القضائية.

٢- ويعد الحادث إصابة عمل يجب توافر العناصر المكانية والزمانية لطريق العمل وعدم توافر أي من عوائق الطريق التي نص عليها المشرع، إلا أنه يجوز وقوع إصابات العمل خارج العناصر المكانية والزمانية، فالإصابة التي تقع خارج مكان العمل أو خارج ساعات العمل الرسمية نتيجة وجود العامل بسبب طبيعة العمل تكون في الأصل إصابة عمل وليست خارج زمان ومكان العمل، حيث أن الإصابة وقعت بسبب العمل والظروف المحيطة بالعامل ومكان العمل.

### التوصيات

١- يوصي الباحث بضرورة أن يحدد المشرع مفهوم الحادث المنصوص عليه في تعريف إصابة العمل، وأن يحدد مكان العمل ويخرج عن المفهوم الضيق لمكان العمل بأنه مكان العمل، والأفضل تسميته بمكان أداء العمل، وكذلك تحديد الجهة المقابلة لمكان العمل بما ينفي إمكانية تحميل صاحب العمل دفع تعويضات غير ملزم بدفعها في حال تعرض العامل لحادث عمل، وكذلك تحديد معايير حوادث الطرق التي تسقط حق العامل في المطالبة بالتعويض.

٢- يوصي الباحث بضرورة التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، وعدم الاكتفاء بالضرر، إذ أن الضرر المعنوي له آثار على العامل لا تقل خطورة عن الضرر البدني.

٤- ويوصي الباحث بضرورة توحيد الآلية المتبعة من قبل الجهات الإدارية سواء في وزارة العمل أو مؤسسة الضمان الاجتماعي في تقدير التعويضات ودفعها لمستحقيها، كون هذه الجهات تعمل على هدف واحد وهو تعويض العامل المصاب عما أصابه.

### قائمة المراجع

(١) جمال زكي ، عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية ١٩٨٢

(٢) حمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العلم في التشريع الجزائري علاقة العمل الفردي ج٢ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٩٨

(٣) د. السيد عيد نايل ، شرح قانون التأمين الاجتماعي دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ ص ١٧٧

- (٤) د. عدنان العابد شروط تعويض إصابة العمل في القانون المقارن مجلة القانون المقارن العددان ٨ و ٩ السنة ٦ بغداد ١٩٧٨
- (٥) رضوان عبيدات ، معايير المرض المهني لاعتباره إصابة عمل بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية المجلد ٦ العدد ١ ٢٠١٤
- (٦) عبد العظيم طحمير، إصابة العلم ووزارة الصحة و الإسكان عمان الإدارة العامة للصحة المهنية ، وحدة الوقاية من الإصابات ٢٠٠٩
- (٧) قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٩ الملغي.
- (٨) قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤ الملغي
- (٩) قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ النافذ.
- (١٠) محمد إبراهيم الدسوقي، التعويض عن إصابة العمل، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٧
- (١١) محمد لبيب شنب ، الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل وامراض المهنية بلا تاريخ
- (١٢) نقض اجتماعي الصادر في ٤ يونيو لسنة ١٩٥٢ ، دالوز ١٩٥٢ ص٧٣ نقض اجتماعي الصادر في ٢ سبتمبر لسنة ١٩٥٧ دالوز ١٩٥٨
- (١٣) نقض مدني ، طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/١٢/١٦ ، مجموعة الأحكام ، س ٢٧ ، ص ١٢٥
- (١٤) نقض مدني، طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٥/٥/٦ ، الموسوعة القضائية ، الجزء السادس
- (1) V. juris-classeur s, s. fascicule 337, op. cit., p. 8; F. ED. MEE, art. op. cit., p. 92; Y. SAINT-JOURS, traité op. cit., T. III, p. 178;
- (2) L. MELENNEC, J. JUTTARD, traité op. cit., p. 188.
- A. Roast et P. Durand, Sécurité Sociale, Précis Dallozr1960, P.346
- (1) Art. L. 450 Code de la sécuritt sociale, V. aussi L.. MELENNEC, J. JUTTARD. traité op. cit., p. 162.
- (2) Cas. soc. 18 mars 1981, Gaz, Pal. 1981, somm., p. 241.
- (3) Cass soc. 2 juillet 1984, J.C.P. 1984, IV, p. 291
- (4) Cass. Soc 5 Mars 1970 Prec. Cass. Soc30 Jonv 1985 Prec.
- (5) Cass. soc. 22 janvier 1981, Gaz, Pal. somm. p. 177; cass. soc. 8 juillet 1980, Gaz. Pal. 1980, somm. p. 503.
- (6) Dans ce sens v. Y. SAINT-JOURS, traité op. cit., T. III, p. 168 et 169; M. BENOIT, l'indemnité journalière, art, liaisons sociales No. spécial 1986, p. 87.
- (7) Marestaing, Définition des accidents du Travial dans les divers pays, Paris, P. 8.
- (8) Sur cette question et l'importance de la modification législative, V. juris-classeur s. s, fascicule 337, op. cit., p. 3; Y. SAINT-JOURS, traité op. cit., T. III, p. 176; L. MELEN. NEC, J. JUTTARD, traité op. cit., p. 172; F. EDMEE, la rente d'incapacité permanente, liaisons sociales, No. spécial, p. 90.
- (9) Sur cette question V. juris-classeur s. s. fascicule 338; Y. SAINT- JOURS, traité op. cit., T. III, p. 178; F. EDMEE, art. op. cit., p. 92.
- (10) Sur cette question V. M. BENOIT, art. op. cit., p. 81; Y. SAINT- JOURS, traité op. cit., p. 172; juris-classeur de s.s., indemnité journalière, fascicule 336, p. 10
- (11) Sur cette question V. Y. SAINT-JOURS, traité op. cit., p. 175; F. EDMEE, art. op. cit., p. 89; juris-classeur s. s. fascicule 337, op. cit., loc. cit.
- (12) Sur les règles auxquelles est soumise l'indemnité journalière due pendant l'interruption de travail consécutive à la rechute v. cass. soc. 21 juillet 1986, Bull .cass, No. 432, p. 329; cass, soc. 8 juillet 1980, Gaz, Pal. 1980, somm. p. 504; cass. soc. 6 mars 1980, Gaz. Pal. 1980 somm. p. 414.
- (13) V. cass, soc. 11 décembre 1985, J.C.P. 1986; IV, p. 67; M. BE- NOIT, art, op. cit., p. 83; Y. SAINT-JOURS, traité op. cit. p. 165.
- (14) V. cass. soc. 22 novembre 1979, Gaz. Pal. 1980, somm. (†) p. 114; cass. soc. 5 mars 1980, Bull. cass., p. 171.
- (15) V. cass. soc. 5 février 1981, Gaz. Pal. 1981, somm. p. 201; cass. soc. 21 mai 1981, Gaz. Pal. 1981, somm., p. 369, V. aussi L. MELENNEC, J. JUTTARD, traité op. cit., p. 159 et s.; Y. SAINT-JOURS, traité op. cit., p. 164; M. BENOIT, art, op. cit., p. 85.
- (16) V. L. MELENNEC, J. JUTTARD, traité op. cit., p. 156; Y. SAINT-JOUR, traité op. cit., p. 164; M. BENOIT, l'inde- mnité journalière, art, liaisons sociales, No. spéciale 1986, p. 82.
- (17) V. L. MELENNEC, J. JUTTARD, traité op. cit., p. 158; Y. SAINT-JOURS, traité op. cit., p. 166; M. BENOIT, art op. cit., p. 84.
- (18) V. L'article 3 décret No. 85-377 du 27 mars 1985

- (19) V. les textes de la loi No. 81-3 du 7 janvier 1981, J.C.P. 1981, II, 50785.  
(20) V. M. BENOIT, art, op. cit., p. 86  
(21) V. Y. SAINT-JOURS, traité op. cit., p. 165 et s.; M BENOIT, art, op. cit., p. 81 et 82.  
(22) V.M. BENOT, art. op. cit., loc. cit.; L. MELENNEC, J. JUTTARD, traité op. cit., p. 163, juris-classeur de s.s. fascicule 336, P. 10.  
(23) Y. SAINT-JOURS, traité op. cit., T. III, p. 177; F. EDMEE, article op. cit., p. 90 et 91; L. MELENNEC, J. JUTTARD, traité op. cit., p. 170 et s.; juris-classeur s, s. fascicule 337, op. cit., p. 4 et 5.

أ. نقض مدني ، طعن رقم ٣٠٣

لسنة ٤٢ ق - جلسة

١٣/٢/١٩٨٢

## هوامش البحث

1)) محمد إبراهيم الدسوقي، التعويض عن إصابة العمل، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٧ ص ٤.

(12) (المادة الأولى / فقره ١٧) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤ الملغي

(23) (المادة / الأولى / فقره ١٨) من نفس القانون

(24) (المادة الأولى / فقره ١٢) من قانون نفسه.

(35) (المادة (١) من قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ النافذ.

(6) Cass. Soc 5 Mars 1970 Prec. Cass. Soc30 Jonv 1985 Prec.

نقلا عن د. السيد عيد نايل ، شرح قانون التأمين الاجتماعي دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ ص ١٧٧

(17) انظر نقض اجتماعي الصادر في ٤ يونيو لسنة ١٩٥٢ ، دالوز ١٩٥٢ ص ٧٣ نقض اجتماعي الصادر في ٢ سبتمبر لسنة ١٩٥٧ دالوز

١٩٥٨ ص ١١٩ نقلا عن د. عدنان العابد شروط تعويض إصابة العمل في القانون المقارن مجلة القانون المقارن العددان ٨ و ٩ السنة ٦ بغداد

١٩٧٨ ص ٦١

(18) محمد لبيب شنب ، الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل وامراض المهنية بلا تاريخ ص ٤٠

(29) عبد العظيم طحمير، إصابة العلم ووزارة الصحة و الإسكان عمان الإدارة العامة للصحة المهنية ، وحدة الوقاية من الإصابات ٢٠٠٩ ص ١١

(30) رضوان عبيدات ، معايير المرض المهني لاعتباره إصابة عمل بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية المجلد ٦ العدد ١

٢٠١٤ ص ١٣٣

(11) (4) حمية سليمان ، التنظيم القانون لعلاقات العلم في التشريع الجزائري علاقة العمل الفردي ج ٢ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٩٨

ص ١٥٠

(12) ويجب ان يلاحظ التوافق ، الذي سبق بيانه ، بين احكام القانون الفرنسي و العراقي ، فإذا ثبت ، طبقا لأحكام القانون الفرنسي ، أن العامل قد

شارك بخطئه العبد في تحقق الاصابة فإن تلك الاصابة تخرج من نطاق الحماية الاجتماعية ، بعبارة أكثر تحديدا ، يحرم من الحق في التعويض

الاجتماعي

(13) وهذا الحق لا يتقرر في مواجهة رب العمل طبقا لأحكام القانون الفرنسي ، إلا إذا ثبت ارتكابه لخطا عبد ادى الى تحقق الاصابة ، ولقد امام

المشروع الفرنسي ، كما سبق البيان ، تفرقة في الحكم بين اصابة العمل واصابة الطريق ، مؤداها انه اذا كان المؤمن عليه لا يستطيع ان يطالب

رب. بالتعويض ، طبقا للقواعد العامة ، في حالة تحقق اصابة العمل إلا إذا اثبت ارتكاب هذا الأخير لحما عهد ، فإنه يستطيع ان يطالب في حالة

تحقق اصابة الطريق بالتعويض طبقا لهذه القواعد ايا كانت درجة جسامه الخطأ الذي ارتكبه رب العمل أو مدى عدم مشروعية سلوكه

(14) (1) القواعد العامة تقضى بانفساخ عقد العمل بطرود قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ التزام ناشيء عنه ، ولكن هذا الأثر لا يترتب ( انظر إلا إذا

كانت الاستحالة الناشئة عن القوة القاهرة نهائية ، لذلك انتهى الفقه جمال زكى ، عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية ١٩٨٢ ، ص ٨٧٣

الا اذا كانت الاستحالة الناشئة عن القوة القاهرة نهائية لذلك انتهت الفقه الى أنه لا يترتب على استحالة التنفيذ المؤقتة انفساخ العقد ، بل يترتب

عليها ، كاتر قانوني ، وقف تنفيذه حتى تزول ، ولما كان يستحيل على العامل إلى أداء عمله أثر إصابته فإن عقد العمل يظل موقوفا خلال كل

المدة التي يستغرقتها العلاج ، لذلك يجب أن تطبق على العامل أثناء فترة وقف عقد العمل الأحكام المنظمة للاجازات المرضية ، والتي ورد النص عليها في المادة ٥٠ ق . ع . رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بما لا يتعارض والأحكام المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي فإذا انتهت مدة الوقف فلا يملك رب العمل إنهاء عقد العمل إلا طبقاً للأحكام الواردة في المادة ٧١ ، ق . ع . رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، وبموجب البند الرابع من هذه المادة تنقضى علاقة العمل لعجز العامل عجزاً كلياً عن أداء عمله الأصلي أو عجزه عجزاً جزئياً مستديماً متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر له لدى صاحب العمل ، لذلك يمكن القول ، بمفهوم المخالفة لهذا النص ، بأنه إذا انتهت فترة الوقف بشفاء العامل واسترداده لقدراته الطبيعية على العمل ، فإن القواعد العامة تكفل له الحق في العودة إلى العمل بذات الشروط التي يفرضها عقد العمل ودون مساس بالحقوق والمزايا التي اكتسبها قبل وقف العقد ، فإذا رفض رب العمل استمرار تنفيذ عقد العمل وقام بإنهائه فإن العامل الحق في أن يطلب أمام القضاء المستعجل وقف تنفيذ قرار رب العمل ، ولقاضي الأمور المستعجلة سلطة الأمر بوقف التنفيذ التزام صاحب العمل بأن يؤدي إلى العامل مبلغاً يعادل أجره من تاريخ فصله وفي ذات الوقف يأمر بحالة الأمر إلى محكمة الموضوع المختصة التي لا تملك إلا سلطة الحكم بالتعويض أن كان له محل راجع أحكام المادة ٦٦ ق.ع . رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨١)

<sup>15</sup>(2) مادة ٢٤ ق . ض . ا . رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ ، - نقض مدني ، طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٦/٥/١٩٨٥ ، الموسوعة القضائية ، الجزء السادس ، ص ٤٥١

ولقد اعطت محكمة النقض المعونة المالية وصفها القانوني الصحيح للمعونة المالية لا تعدو أن تكون تعويضات من الأجر الذي يتوقف صرفه للعامل بسبب تخلفه عن أداء عمله وتصرف له حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه المستديم ... ومن ثم فلا يجوز الجمع بينهما وبين الأجر « نقض مدني ، طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٦/١٢/١٩٧٦ ، مجموعة الأحكام ، ص ٢٧ ، ص ١٢٥

<sup>16</sup>(1) وبالنسبة للقانون الفرنسي فقد سبق لنا بيان احكامه عند تعرضنا الدراسة مشكلة التمييز بين حادث العمل وحادث الطريق

V. les textes de la loi No. 81-3 du 7 janvier 1981, J.C.P. 1981, II, 50785.

<sup>17</sup>(2) يقصد بحالة الانتكاس العودة المباشرة والطبيعية للحالة المرضية السابقة بعيداً عن تدخل أي عامل خارجي ، أو النفاقم التلقائي لإصابة سابقة قد التثبت أو ثبت ظاهرياً البرء منها وذلك دون تدخل أي عامل خارجي بما في ذلك ظروف العمل

Dans ce sens v. Y. SAINT-JOURS, traité op. cit., T. III, p. 168 et 169; M. BENOIT, l'indemnité journalière, art, liaisons sociales No. spécial 1986, p. 87.

<sup>18</sup>(1) مادة ٥٥ من قانون الضمان الاجتماعي العراقي

<sup>19</sup>(2) مادة ٥٦ من قانون الضمان الاجتماعي العراقي

<sup>20</sup>(3) المرجع السابق

<sup>21</sup>(4) راجع نص المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الضمان الاجتماعي العراقي

Cas. soc. 18 mars 1981, Gaz, Pal. 1981, somm., p. 241.

ولا يترتب على عدم إعلان المؤمن عليه بالقرار الصادر في هذا الشأن انعقاد مسئولية صندوق الضمان الاجتماعي، إذ لا يوجد أي نص قانوني يفرض ميعاداً محدداً يتعين الإعلان خلاله

Cass. soc. 22 janvier 1981, Gaz, Pal. somm. p. 177; cass. soc. 8 juillet 1980, Gaz, Pal. 1980, somm. p. 503.

ويستحق تعويض الأجر كذلك في حالة الانتكاس

Sur les règles auxquelles est soumise l'indemnité journalière due pendant l'interruption de travail consécutive à la rechute v. cass. soc. 21 juillet 1986, Bull. cass, No. 432, p. 329; cass, soc. 8 juillet 1980, Gaz, Pal. 1980, somm. p. 504; cass. soc. 6 mars 1980, Gaz. Pal. 1980 somm. p. 414.

كما يمكن اقرار الحق في الإستفادة كلياً أو جزئياً من تعويض الأجر وان باشر المؤمن عليه عملاً غير مجهد يقر الطبيب الاستشاري لصندوق الضمان الاجتماعي ضرورته للشفاء أو استقرار الحالة الصحية بشرط ألا تتجاوز قيمته الأجر وتعويض الأجر قيمة الأجر الأساسي التي تتحدد بالنظر إليه قيمة التعويض ( مادة ٤٤٨ (L) ق . ص . ا . ف ) ، ويستحق المؤمن عليه تعويضاً عن الأجر خلال فترة إعادة التأهيل المهني

Cass soc. 2 juillet 1984, J.C.P. 1984, IV, p. 291

<sup>1(22)</sup> انظر نقض مدني ، طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٣/٢/١٩٨٢ ، سبقت الإشارة إليه ، وهذه القاعدة تطبق ، فضلا عن فروض الواقع التي يثبت فيها إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد، في الحالات التي تنتهي فيها خدمة المؤمن عليه بصدور حكم ضده بالادانة لإرتكابه جريمة ماسة بالشرف أو بالأمانة

<sup>(1)</sup> V. L. MELENNEC, J. JUTTARD, traité op. cit., p. 156; Y. SAINT-JOUR, traité op. cit., p. 164; M. BENOIT, <sup>23</sup> l'inde- mntité journalière, art, liaisons sociales, No. spéciale 1986, p. 82.

و فضلا عن اتساع مفهوم الأجر ليشمل الميزات العينية ، فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى التسوية بين الأجر وما كان يحصل عليه المؤمن عليه من دخل أو كسب نتيجة مباشرته لنشاط آخر خارج نطاق علاقات العمل ، مستندا في ذلك إلى عبارات المادة ١٠٣ من القرار الوزاري الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٤٦ والتي اصبحت المادة ٤٣٦ - ١ (.) ق . ض . أ . ف . جديد . فطبقا لنص هذه المادة فإنه يقصد بالأجر الذي يتخذ أساسا لحساب قيمة تعويض الأجر والمعاشات مجموع الأجور والمكاسب ... » ، والمكاسب ، في تقدير القضاء ، والتي تعد عنصرا ضمن عناصر حساب الأداءات الاجتماعية النقدية ، تمتد إلى كل ما حصل عليه المضرور من كسب ناتج عن مباشرته لنشاط خارج نطاق علاقات العمل

V. cass, soc. 11 décembre 1985, J.C.P. 1986; IV, p. 67; M. BE- NOIT, art, op. cit., p. 83; Y. SAINT-JOURS, traité op. cit. p. 165.

لذلك تدخل المشرع معدلا صياغة المادة المذكورة .

V. L'article 3 décret No. 85-377 du 27 mars 1985

بالقدر الذي يعبر عن إرادة الرفض لما انتهى إليه القضاء ( يقصد بالأجر ... مجموع الأجور وما يلحق بها من عناصر... مع الأخذ في الاعتبار الميزات العينية والهبات....

<sup>(1)</sup> V. Y. SAINT-JOURS, traité op. cit., p. 165 et s.; M BENOIT, art, op. cit., p. 81 et 82.<sup>24</sup>

<sup>(2)</sup> V. L. MELENNEC, J. JUTTARD, traité op. cit., p. 158; Y. SAINT-JOURS, traité op. cit., p. 166; M. <sup>25</sup> BENOIT, art op. cit., p. 84.

<sup>(3)26</sup> ويتعين زيادة قيمة الأجر الأساسي الذي تقدر على أساسه قيمة تعويض الأجر وذلك عند حدوث إرتفاع عام المستويات الأجور عقب تحقق الحادث ، طالما أن مدة التوقف عن العمل تجاوزت ثلاثة اشهر

V. cass. soc. 5 février 1981, Gaz. Pal. 1981, somm. p. 201; cass. soc. 21 mai 1981, Gaz. Pal. 1981, somm., p. 369, V. aussi L. MELENNEC, J. JUTTARD, traité op. cit., p. 159 et s.; Y. SAINT-JOURS, traité op. cit., p. 164; M. BENOIT, art, op. cit., p. 85.

وصندوق الضمان الاجتماعي لا يمكنه ، في النظام الفرنسي ، أن يتوقف عن الوفاء بقيمة تعويض الأجر وذلك إذا ظل رب العمل ملتزما في مواجهة العامل بالوفاء بقيمة الأجر كليا أو جزئيا ، او احتفظ العامل بالحق في التمتع بالميزات العينية ، سواء أكان ذلك بمقتضى عقد العمل الفردي او الجماعي ، أو بمنتقى العادات السائدة في نطاق المهنة ، أو بمبادرة خاصة من جانبه ، ومع ذلك فإن رب العمل ، في حالة احتفاظ العامل بأجره كاملا ، يحل بقوة القانون محل العامل في المطالبة بالحق في تعويض الأجر ، وفي بعض الفروض يمكن لرب العمل استرداد قيمة تعويض الاخر الذي حصل عليه العامل وذلك في حدود الأجر المستحق له خلال فترة التوقف عن العمل .

Sur cette question V. M. BENOIT, art. op. cit., p. 81; Y. SAINT- JOURS, traité op. cit., p. 172; juris-classeur de s.s., indemnité journalière, fascicule 336, p. 10

<sup>1(27)</sup> مادة ٤٤٨/٣ (L) ق . ص . ا.ف .

<sup>(2)</sup> Art. L. 450 Code de la sécuritt sociale, V. aussi L.. MELENNEC, J. JUTTARD. traité op. cit., p. 162.<sup>28</sup>

<sup>(3)29</sup> وفي ظل احكام النظام الفرنسي للضرائب لا يخضع تعويض الأجر للضريبة على الدخل التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيين (مادة ٧٩ من القانون العام للضرائب ) .

V. M. BENOIT, art, op. cit., p. 86

كما أن تعويض الأجر لا يقبل الحجز أو النزول عنه إلا في الحدود التي يقبل فيها الأجر ذلك ( مادة ٤٥٠ (L) ق. ض. ا. ف. ) .

V.M. BENOT, art. op. cit., loc. cit.; L. MELENNEC, J. JUTTARD, traité op. cit., p. 163, juris-classeur de s.s. fascicule 336, P. 10.

(1)<sup>30</sup> - راجع نص المادة ٤١ من القانون المدني العراقي .

(2) Sur cette question V. Y. SAINT-JOURS, traité op. cit., p. 175; F. EDMEE, art. op. cit., p. 89; juris-classeur s. s. fascicule 337, op. cit., loc. cit.

<sup>32</sup> (( حيث جاء فيها) اذا انتهت الإصابة بالعامل الى العجز الكلي او أدت الى وفاته يخصص له او لخلفه حسب الحال راتب تقاعد إصابة على أساس ٨٠٪ من متوسط الاجر في سنة عمله الأخيرة او خلال مدة عمله ان كانت اقل من سنة وفي جميع الحالات لا يجوز ان يقل راتب تقاعد الإصابة عن الراتب التقاعدي العادي الذي يستحقه المصاب ولا عن الحد الأدنى للاجر المقرر في مهنته - وإذا خلفت الإصابة في العامل عجزا نسبته ٣٥٪ من العجز الكامل فاكثُر يخصص له راتب تقاعد إصابة جزئي على أساس نسبة عجزه الجزئي مضروبة براتب تقاعد الإصابة الكامل - اذا خلفت الإصابة في العامل عجزا نسبته اقل من ٣٥٪ اقل من العجز الكامل يمنح مكافأة تعويضية دفعة واحدة على أساس الرصيد الناجم عن نسبة عجزه الجزئي مضروبة بمبلغ اجمالي يساوي راتب تقاعد الإصابة الكامل عن اربع سنوات ) .

<sup>33</sup> (2) وهذه المدة تسبق مدة التوقف عن العمل بسبب الإصابة لذلك لا يدخل عند حسابها ، كعنصر في التقدير المدة التي يستحق عنها المؤمن عليه تعويضا عن الأجر ، إذ أن تعويض الأجر يقدر على اساس أجر الاشتراك الأخير وتتصف قيمته بالثبات والواقع أن فهم النص على خلاف ذلك يمكن أن يؤدي إلى تفرقة في مراكز الواقع تأباها العدالة ، فقاعدة المتوسط الشهري للأجور التي اديت على أساسها الاشتراكات ، تسمح بعدالة تقدير قيمة المعاش ، كما تؤدي إلى وحدة المراكز القانونية للمؤمن عليهم الناشئة عن تحقق إصابة العمل ، بينما يؤدي إدخال المدة التي يستحق عنها تعويض الأجر ضمن عناصر حساب المتوسط الشهري إلى تفرقة بين المراكز القانونية - إذ أن تعويض الأجر لا يستحق إلا خلال فترة العجز المؤقت وان طالمت مدتها ، ولا يستحق إذا حدثت الوفاة اثر تحقق الواقعة مصدر إصابة العمل - ، كما أن حساب قيمة المعاش على اساس متوسط شهري للأجر يدخل ضمن عناصره تعويض الأجر قد يؤدي إلى اجحاف بين المؤمن عليه ، وبصفة خاصة متى كانت قيمة أجر الاشتراك الأخير ، والتي على اساسها تقدر قيمة تعويض الأجر منخفضة ( إذ ان اجر الاشتراك الشهري بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليه يقدر واقعا ، وليس تقديرا افتراضيا على أساس اجر شهر يناير )

<sup>34</sup> (1) راجع نص الفقرة الأولى من المادة ٤٣٤ - ٢٠ (R) ق.ص.ا.ف. جديد

<sup>35</sup> (2) واحكام هذه المادة تطبق بالنظر إلى احالة المادة ٤٣٤ - ٢٠ (R)

<sup>36</sup> (3) V. cass. soc. 22 novembre 1979, Gaz. Pal. 1980, somm. (†) p. 114; cass. soc. 5 mars 1980, Bull. cass., p. 171.

<sup>37</sup> (4) Sur cette question et l'importance de la modification législative, V. juris-classeur s. s, fascicule 337, op. cit., p. 3; Y. SAINT-JOURS, traité op. cit., T. III, p. 176; L. MELEN. NEC, J. JUTTARD, traité op. cit., p. 172;

F. EDMEE, la rente d'incapacité permanente, liaisons sociales, No. spécial, p. 90.

<sup>38</sup> (1) وطبقا للمستقر عليه قضاء ، فإن البديل المستحق عن الإقامة في الخارج لا يدخل ضمن عناصر تقدير الأجر السنوي إلا إذا ارتبط الحق فيه بالطبيعة الخاصة للعمل الذي يؤدي ، ولم يكن مجرد استرداد لقيمة المصروفات الفعلية التي تكلفتها الإقامة، وكل ما يحصل عليه العامل من أجر خلال المدة التي تتخذ أساسا للتقدير يدخل ضمن عناصر الأجر الأساسي حتى ولو كان يقابل عمل تم القيام به خلال فترة سابقة ( عمولة تستحق عن قيمة المبيعات لا من تاريخ البيع ولكن من تاريخ التسليم ) .

V, juris-classeur s. s, fascicule 337, op. cit., p. 3.

<sup>39</sup> (2) في بيان أحكام هذا التأمين راجع المادة ٧٤٣ (L) ق. أ. ف جديد

<sup>40</sup> (3) راجع نص المادة ٤٣٤ - ٣٠ (ق. ص. ا. ف. جديد .

<sup>41</sup> (4) راجع نص المادتين ٤٣٤ - ١٨ (R) و ٤٣٤ (R) ق. ض. ا. ف. جديد ، وكذلك المؤلفات الآتية :

Y. SAINT-JOURS, traité op. cit., T. III, p. 177; F. EDMEE, article op. cit., p. 90 et 91; L. MELENNEC, J. JUTTARD, traité op. cit., p. 170 et s.; juris-classeur s, s. fascicule 337, op. cit., p. 4 et 5.

(1)42 راجع نص المادة ٤٣٤ - ٢٠ ( . ق . م . ا . ف . جديد .

(2)43 راجع نص المادة ٤٣٤-١٦ ق . ض . ا . ف . جديد ، وترك تقدير الحد الأدنى وتبعاً لذلك الحد الأقصى للمعاش لقرار وزاري بعد أكثر ملاءمة لطبيعة المشكلة ، نما دام الأمر يرتبط بكفالة الدخول ، وما دامت الدخول تتغير تبعاً لمستويات الحياة الاجتماعية ، فان الاداة اللاتحفية تعد أكثر ملاءمة في مواجهة تلك المشكلة من الاداة التشريعية نظراً لمرونتها وعدم تعقد إجراءاتها

(3)44 راجع نص المادة ٤٣٤ - ٢ (L.) ق . م . ا . ف . جديد

(1) V. juris-classeur s. s. fascicule 337, op. cit., p. 7. et 8.45

إن المشرع الفرنسي، أمام مشكلة تراجع قيمة الأموال والتدهور المستمر في القدرة الشرائية للتعويضات الاجتماعية النقدية، عمل على دعم قدرات المؤمن عليه ضحية حادث عمل أو مستحقه إلى الحد الذي يمكنهم من تحمل الأعباء المتزايدة لتكاليف الحياة. في البداية تقرر منح إعانة مستقلة بالإضافة إلى قيمة المعاش المقدر سابقاً. ثم اتبع في مرحلة لاحقة نظاماً يسمح بإعادة تقدير قيمة المعاش، في الحالات التي يثبت فيها أن الأجر الذي قدرت عليه تلك القيمة أصبح أقل من حيث المبلغ عن الحد الأدنى . وبالنسبة للأجر السنوي، ففي هذه الحالة تضاف زيادة على قيمة المعاش المقدر سابقاً تساوي الفرق بين قيمة ذلك المعاش وقيمة المعاش المقابلة للحد الأدنى الجديد للأجر. وقد تعرض هذا النظام لانتقادات: فمن ناحية، لا ترتبط الزيادة في قيمة المعاش بالأجر الفعلي للمتضرر، إذ أن الهدف من تحديد حق الزيادة هو ضمان حد أدنى من الأجر. التعويض بغض النظر عن المبدأ الذي تقوم عليه الأحكام التي يخضع لها حساب المعاش. ومن ناحية أخرى، لا يمكن لأصحاب المعاشات الذين تم تقدير قيمتهم على أساس الأجر المرتفع نسبياً الاستفادة من هذا النظام. بل على العكس من ذلك، فإن موقفهم القانوني أمام ارتفاع تكلفة الحياة يتفاقم مع مرور الوقت على تأكيد الإصابة، بالإضافة إلى أن تحديد الحق في الزيادة يحتاج إلى تدخل السلطة التشريعية، وهذا التدخل وفي مواجهة ارتفاع تكاليف الحياة، قد يأتي بعد فوات الأوان.

لذلك عدل المشرع عن هذا النظام واستبدله بنظام آخر تتم وفقاً لقواعده إعادة تقدير قيمة المعاش بالنظر إلى تطور الأجر والمستوى العام للأسعار وذلك بطريقة تتصف بالثبات والانتظام والتلقائية ، ومن خلال هذا النظام يرتبط تحديد الأسس الحسابية لإعادة التقدير بصور قرار وزاري ، وهذا الترار يحدد سنوياً وفي ضوء الأجر المتوسط للمؤمن عليهم خلال السنة السابقة والسنة التي تتم خلالها إعادة التقدير الأسس الحسابية لرفع قيمة المعاشات المستحقة

وترفع قيمة المعاش مرتين في السنة ( في بداية شهر يناير ويوليو ) .

وإعادة تقدير قيمة المعاش تتم طبقاً لهذا النظام . من خلال رفع قيمة الأجر الذي قدر على أساسه ، وزيادة قيمة الأجر تتحدد حسابياً بنسبة مئوية ، وتقرير هذه النسبة لا يتصف بالجمود ، إنما يتم بالنظر إلى تطور الأجر والمستوى العام للأسعار ، فإذا ثبت انخفاض قيمة الأجر الذي ندر على أساسه المعاش ، وذلك بعد زيادتها طبقاً للأساس الحسابي المشار إليه آنفاً عن قيمة الأجر الأدنى - والذي يتحدد في أول يناير من كل سنة ، فإن إعادة تقدير قيمة المعاش تتم بالنظر إلى الأجر الأدنى ، إذا ثبت في المقابل أن قيمة الأجر بعد زيادتها تتجاوز ضعف قيمة الأجر الأدنى ، فإنه يلزم لإعادة تقدير قيمة المعاش خفضها بذات الشروط التي سبق بيانها عند دراسة الأسس الحسابية لتقدير قيمة المعاش .

Sur cette question V. juris-classeur s. s. fascicule 338; Y. SAINT- JOURS, traité op. cit., T. III, p. 178; F. EDMEE, art. op. cit., p. 92.

(1) V. juris-classeur s. s. fascicule 337, op. cit., p. 8; F. ED. MEE, art. op. cit., p. 92; Y. SAINT-JOURS, 46 traité op. cit., T. III, p. 178; L. MELENNEC, J. JUTTARD, traité op. cit., p. 188.